لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/169	5437/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/23هـ، الموافق 2024/11/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: اشتريت سهم الشركة المدعى عليها في فترة اكتتاب الحقوق الأولية بتاريخ.....الكمية المنفذة (7511) سهم السعر (5.30) ريال بتكلفة (39877) ريال رقم أمر الشراء (.....) المحفظة (.....) البنك (هـ) ولم اكتتب فيها ولم أعوض عنها لا بأسهم ولا بأي مبلغ. في تاريخ ..... تم إيداع أرباح نقدية وهي (3542) ريال وكل هذا مثبت بكشف الحساب المرفق. الطلبات: أطالب الشركة بإيداع أسهمي عدد (7511) سهم وتعويضي بمبلغ ما يعادل قيمة الاسم لما لحقني من خسائر بسبب تجميد اموالي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع والتدقيق على الدعوى ومرفقاتها نود أن نوضح للجنة الموقرة ما يلي: أولاً: قامت المدعى عليها شركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق): فترة التداول: تبدأ من يوم الاثنين ..... وتنتهي يوم الاثنين ..... فترة الاكتتاب: تبدأ من يوم الاثنين ..... وتنتهي يوم الخميس ..... ثانياً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ ..... فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه' من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها 'الأسهم المتبقية' حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي 'المؤسسات الاستثمارية' على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون

من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية لشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا 10.24 ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1- إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): 8,426,800 سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب). 2- سعر الطرح: 10.00 ريال سعودي للسهم. 3- إجمالي قيمة الطرح المتبقي (2x1): 84,268,000 ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 4- إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): 86,255,000 ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 5- متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): 10.24 ريال سعودي للسهم. 6- مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريبا 0.2358 ريال سعودي (إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي). إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها. رابعاً: المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي إلا أن المدعي لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة. تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1- بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2- تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضا بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1- ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة. 2- بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3- شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً)

عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4- عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: 1- شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2- عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. 3- فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): - في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. - سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. - إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ. ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. 4- تخصيص الأسهم للمكتتبين: ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). سادساً: قامت المدعى عليها يوم الأحد بتاريخ ..... بالإعلان لدى تداول للجميع عن نتائج تداول الحقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها حيث بلغ إجمالي نسبة الأسهم المكتتب بها من مجمل الأسهم المطروحة 71.91% من إجمالي عدد 30,000,000 سهم حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية. وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن الجهة (أ) أشرفت مشكورة على جميع الاجراءات التي قامت بها المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت الجهة (أ) علقت أو ألغت الطرح الذي قامت به المدعى عليها مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه. * لكل ذلك نود الإشارة أن المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه كما نود الإشارة أن المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1- رد الدعوى".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ ..... بمخاطبة الجهة (ت)؛ لتزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم حقوق أولوية الشركة المدعى عليها من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... وذلك لمحفظة المدعي رقم (.....) لدى شركة (هـ)، وتزويدها بتفاصيل عملية

الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة المدعى عليها موضحة للتاريخ والوقت والكمية إن وجدت، فوردت الدائرة إفادة من الجهة (ت) بتاريخ ..... متضمنة المطلوب.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "في مذكرة الرد الجوابية في البند ثالثاً، تم ذكر أنه يعوض من لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق (وهذا ينطبق علي)، في تاريخ ..... تم إيداع مبلغ (3542) ريال بعنوان أرباح نقدية وليس بعنوان تعويض كما هو مثبت في كشف الحساب المرفق، أرجو من اللجنة الموقرة الانتباه لهذه النقطة وملاحظة ما هو مكتوب في كشف الحساب وفي المستندات المرفقة. هذا يعني أنني لم أعوض (فرق بين الأرباح وبين التعويض)، لهذا أطالب الشركة بتعويضي بما أستحق. وأيضاً أطلب من اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليها بتعويضي بمبلغ يتناسب مع ما لحقني من خسارة بسبب عدم تعويضي بما أستحق".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية حول الاكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (7511) سهماً من أسهم حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها في تاريخ .....، بمبلغ إجمالي قدره (39,877) ريالاً، ولم يكتتب بالأسهم ولم يعوض عنها، وفي تاريخ ..... تم إيداع أرباح نقدية قدرها (3542) ريالاً، ويطلب إيداع أسهمه ((7511) سهماً)، وتعويضه بما يعادل قيمة الأسهم لما لحقه من خسائر بسبب تجميد أمواله. ودفعت المدعى عليها بأنها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيعها في مرحلة الطرح المتبقي، وأنها قامت بالإعلان في موقع تداول عن تحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة، وأن نشرة الإصدار المعلنة والمتاحة للمساهمين كافة تضمنت آلية الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، وأن المدعي لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الإفادة الواردة من الجهة (ت)، تبيَّن لها أنه في تاريخ ..... تم إيداع (7,511) حقاً من حقوق الأولوية لشركة المدعى عليها في محفظة المدعي، وفي تاريخ ..... قام المدعي بشراء (7,511) حقاً، وبتاريخ ..... تم سحب إجمالي (15,022) حقاً من حقوق الشركة المدعى عليها من محفظة المدعي لعدم قيامه بالاكتتاب فيها. وتبيَّن أيضاً لها أن المدعى عليها قامت في تاريخ ..... بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع تداول عن تاريخ بداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة يوم .....، وتاريخ نهاية فترة تداول الحقوق يوم .....، وتاريخ نهاية مرحلة الاكتتاب في الأسهم الجديدة يوم .....، وبيان بتفاصيل الطرح المتبقي. كذلك أعلنت المدعى عليها بتاريخ ..... نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. أيضاً تبيَّن لها أن المدعى عليها قامت

بتاريخ ..... بإيداع مبلغ (3,542.12) ريال، يمثل مبلغ التعويض عن عدم ممارسة المدعي لحقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي إلى الدائرة ما يُثبِت خطأ المدعى عليها، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.